المحكمة الاتحادية تصدر أمراً ولائياً يوقف قانون العفو العام والحلبوسي يتصدى

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٣ وموحداته ٤ و١٨ و١٩ و٢١/اتحادية/أمرولائي/٢٠٢٥

وقف تنفيذ القانون هو سلطة جوازية وهو اجراء وقائي مؤقت الى حين الفصل في مدى دستورية القوانين موضوع الدعاوى ومطابقتها للدستور من عدمه، إذ ان الآثار التي تترتب على تنفيذ القوانين لا يمكن تلافيها عند صدور حكم يقضي بعدم دستوريتها لا سيما ان صفة الاستعجال تقوم على أساس فكرة الحماية العاجلة المؤقتة التي لا تهدر حقاً ولا تكسبه، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ايقاف تنفيذ القوانين التي تم اقرارها في جلسة مجلس النواب المرقمة (٣) المنعقدة في يوم الثلاثاء المصادف ٢١/ كانون الثاني/ ٢٠٢٥، المتضمنة القوانين الثلاث: قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وقانون التعديل الثاني لقانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ وقانون اعادة العقارات الى أصحابها المشمولة ببعض قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل، الى حين حسم الدعاوى (١٧/ اتحادية/٢٠٢٥) و(١٨/اتحادية /٢٠٢٥) و(١٩/اتحادية /٢٠٢٥) و(٢١/اتحادية /٢٠٢٥) و(٢٣/اتحادية /٢٠٢٥)، وصدر القرار بالاكثرية استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٥/ شعبان/ ١٤٤٦ هجرية الموافق ٤/٢/٢٠٢٥ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com, suits@iraqfsc.iq

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . الكرخ. نهاية شارع الزيتون. مقابل ساحة الاحتفالات
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني:

www.palms-news.com

المحكمة الاتحادية تصدر أمراً ولائياً يوقف قانون العفو العام والحلبوسي يتصدى